السعادة ، ذلك لأنهم يهذبون النفوس الجامحة ويربونها تربية صالحة ويرشدونها إلي أقوم السبل ، ويحولون بينها وبين ما تشتهي من اللذات الفاسدة والأهواء الباطلة .

" وإذا أتعدم هؤلاء المرشدون إلي طريق الخير هام ذووا الشهوات في مهامه شهواتهم ، وطاب لهم مرعاهم الوخيم ، وسلكوا للوصول إليها كل سبيل وضلوا وأضلوا وشقوا ، وما سعدوا وأدركهم البلاء ، وحلت بساحتهم الأرزاء – المصائب – وكانوا شوكا في حلق مجتمعهم ، وحجر عثرة في سبيل رقيه ، وسببا في هتك ستره وسلب هنائه ، وتفشي الظلم والعدوان فيه ، فتسوء حاله ويذوق وبال أمره ويعم الإثم جميع الأمة .

فإن كبار الأمة وعلمائها والحاملين لرسالة الإسلام الحنيف إذا رأوا منكرا فاشيا في أمتهم ، ولم يغضبوا ولم ينهوا عنه خوفا أو نفاقا أو عدم أكثرات بما يجلبه هذا المنكر من الشقاء .. كانوا شركاء في الإثم الآن السكوت على المنكر حليف النفاق .

وعليه فسعادة الأمة وصلاح أمرها ووصولها إلي الخيرية التى وصفها الله بها يتوقف على العلماء العاملين الذين يؤيدون الدين ، وينصرون الشريعة ويبينون للناس مواطن الخطأ ، ويبصرونهم بأحوالهم ويحثونهم على التمسك بالفضائل ، وينهونهم عن اقتراف الرذائل .

وصفوة القول : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أمهات الفرائض التى بها تتهذب النفوس ويصان الدين من الضياع وبهما تنطوي القلوب على حب التعاون على البر

والإحسان والتباعد عن الإثم والعدوان وبهما تستنير العقول بكمال الحقائق الدينية ، وتطهر النفوس من ادران المعاصي ، وتهتدي إلي أقوم طرق الرشاد الموصلة إلي السعادة في الدنيا والآخرة [١] .

ألم أقل لك انفا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما الدرع الواقيه للمجتمع من الفساد وهما كما أبنا مهمة الأنبياء والمرسلين – عليهم الصلاة وأتم التسليم – لذا كانا من أشرف المهام وأكثرها ثواباً وأوجبها لزوماً على أفراد الأمة الإسلامية ومن ثم على الامة كلها كل حسب استطاعته وقدرته يقول الله تعالي : ﴿ **وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ** ﴾ [٢] .

فقد تضمنت هاتان الآيتان وعد الله للمؤمنين بالنصر المؤزر والقوة الغالبة بما القي عليهم من واجب الرعاية للدين وحفظه وذلك عن طريق قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صيانه للدين من البدع وللمجتمع من الذلل .

دعوى وأهمه وردها .

وبعد أن ذكرنا موضوع الحسبه وأهميته ننتقل بعد ذلك إلي نقطة مهمة وهي : انه ربما أدعي بعض الواهمين عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ما دام مهتديا مستقيما على

---

(١) الحسبه في الإسلام ص ١٢ – ١٣ بتصرف سابق .

(٢) سورة الحج الآيتان (٤٠ – ٤١) .

أمر الله ، لا يضره من ضل إذا اهتدي ، ولا يضره من غوي إذا رشده هو، ويستدل على ذلك بقول الله تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

نقول إن هذه دعوى واهمه والآية نفسها تردها ، فنحن إذا ما سبرنا غور هذه الآية الكريمة في كتب التفسير نري أنها لا تدل لهذه الدعوى الواهمه بل تردها وتدحضها ، فهي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يقول الإمام القرطبي (٢) .

في تفسيره للآية الكريمة : ظاهر هذه الآية يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به واجب إذا استقام الإنسان ، وأنه لا يؤاخذ أحد بذنب غيره ، إلا أن ما ورد في تفسير الآية الكريمة في السنة وأقاويل الصحابة – رضوان الله عليهم – والتابعين لهم بإحسان يخالف ظاهر الآية ، فعن قيس قال : (خطبنا أبو بكر الصديق – رضي الله عنه –، فقال : إنكم تقرؤن هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ وأني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : إن الناس إذا رؤا ظالما فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم بعقاب منه (٣) .

---

(١) سورة المائدة الآية (١٠٥) .

(٢) الجامع لإحكام القرآن ج ١ ص ٣٤٢ بيروت .

(٣) جامع الترمذي على تحفة الأحوذي : ج ٨ ص ٣٥٨ – حديث رقم ٣٠٥٧ – ط دار الفكر بيروت .

وعن أبي أمية الشيباني قال : اتيت أبا ثعلبه الخشني فقلت له : كيف تصنع في هذه الآية الكريمة ؟ قال : أية آية ؟ قلت قوله تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾. (قال : أما والله لقد سألت عنها خبيرا ، سألت عنها رسول الله (ﷺ) فقال : بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى رأيت شحا مطاعا وهوي متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام ، فإن من ورائكم أيام صبْر الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم (١) . وعن أبي العاليه عن ابن مسعود " رضي الله عنه " في قوله تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ قال:كانوا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فكان بين رجلين بعض ما يكون بين الناس حتى قام كل منهما إلي صاحبه ، فقال رجل من جلساء عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلا أقوم فأمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر ، فقال آخر إلي جنبه عليك نفسك ، فإن الله تعالي يقول (عليكم أنفسكم) فسمعها ابن مسعود – رضي الله عنه – فقال : مه لم يجئ تأويل هذه الآية بعد ، إن القرآن أنزل حيث انزل ومنه أي قد مضي تأويلهن قبل أن ينزلن ، ومنه أي قد وقع تأويلهن على عهد رسول الله ﷺ ومنه أي قد وقع تأويلهن بعد النبي ﷺ يسير ومنه أي يقع تأويلهن بعد اليوم ومنه أي تأويلهن عند الساعة ، ما ذكر من من الساعة ، ومنه أي يقع تأويلهن يوم الحساب ، ما ذكر من

---

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٣٣١ حديث رقم ٤٠١٤ – ب – قول الله تعالي﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُم ﴾

الحساب والجنة والنار ، فما دامت قلوبكم واحدة ، وأهواؤكم واحدة ، ولم تلبثوا شيعاً ، ولم يذق بعضكم بأس بعض فأمرؤ ونفسه وعند ذلك جاء تأويل هذه الآية) [١].

ومما سبق يتبين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلان عظيمان من أصول الدين ، وأن الأمر بهما على الأمة كلها كل حسب حاله واستطاعته ، وان من قال أن قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ . يدل على عدم وجوب الأمر والنهي ، فإن استدلاله باطل وحجته داحضة ، فإن المعني الإجمالي للآية من واقع كتب التفسير التى اشتملت على سنة الرسول ﷺ وأقوال الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – هو أن المسلم مكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم تكن الفتنه والتهارج واعجاب كل ذي رأى برأيه ، وتمسك الناس بأهوائهم الباطله ، حينئذ على الإنسان المهتدي أن يلزم خاصة نفسه وأن يدع عنه أمر العوام ، وهنا يجئ تأويل هذه الآية ، وأرى أن هذا الزمان لم يظلنا بعد – زمان الفتنه والتهارج – وعلينا واجب الأمر والنهي قدر الطاقة .

آثار إهمال الأمر والنهي :

إذا كان الأمر والنهي وهما موضوع الحسبه يحملان من الأهمية ما سلف فماذا لو أهملت الأمة هذا الواجب ؟

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٥٧ اختصار وتحقيق الأستاذ / محمد علي الصابوني – ط دار الصابوني – القاهرة .

نقول : لقد حذر القرآن الكريم والسنة والنبوية من إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأبانا أن هناك آثاراً وخيمة تنجم عن هذا الإهمال وهي الآتية :.

١ – اللعن والطرد من رحمة الله والحرمان من عونه .

٢ – أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات المنافقين. يقول الله تعالى ﴿ **الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ (١) .

٣ – العداوة والشقاق ثم الهلاك والدمار في الدنيا والعذاب في الآخرة .

ولقد جري القرآن الكريم والسنة النبوية في بيان تلك الآثار والتحذير منها على منهج النظر في التاريخ واستطلاع أسباب انهيار الحضارات وخراب الدنيا في الأمم السالفة .

ففي الأمر الأول : ذكر الله تعالي عن بني إسرائيل أنهم معتدون لما فشت فيهم المنكرات وعمت بينهم المعاصي ، فلم يقوموا بواجب الأمر والنهي ، ولقد أسند إليهم جميعاً تلك الأفعال المنكرة وأعتبرهم سيئين لانتهاكهم حرمات الله بسبب تركهم الأمر والنهي وقد اخلوا بواجبها فكانوا عصاه معتدين لحدود الله استحقوا ما نزل بهم من العذاب في الدنيا ولعذاب الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون قال تعالي : ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ**

---

(١) سورة التوبة الآية (٦٧) .

عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (١).

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : " قال رسول الله ﷺ أن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون –– كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم ... الخ) الآيات .

ثم قال : " كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق " (٢).

وفي الأمر الثاني : نري أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلي انتشار المنكرات وظهورها وخفاء المعروف واندثاره فإذا اشربت القلوب هذا المسلك جاهروا المعروف أهله بالعداء ، ووالوا المنكر وأهله وتردوا في بؤرة النفاق والتي أبانها القرآن الكريم في قول الله تعالي:﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم

---

(١) سورة المائدة الآيتان (٧٨ – ٧٩) .

(٢) الترغيب والترهيب – للحافظ المنذري ج ٣ ص ٢٢٨ .

مَن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١) .

فأفاد سبحانه أن المهدرين لأصل الأمر والنهى هم إلي انحلال وانحدار وإلى غضب مقيم من الله تعالي ، ففقدوا سمة الإيمان وهي الأمر والنهي كما فقدوا سمة البذل والعطاء في سبيل الله بقبض أيديهم عنه فصاروا عاملاً من عوامل التفكك والتفرق التى تنهى بالمسلمين إلي التنازع وذهاب الريح .

وقد أشارت السنة إلي أوائل الإهمال وبوادره وكيف أنه يصل بالإنسان إلي العداء وتحلل الروابط ووقوع الفساد وهذا الأثر هو الثالث من آثار إهمال الأمر والنهي .

روي بن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ثم إنها تَخلُف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون) (٢) .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال : " لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا جالسوهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان

---

(١) سورة التوبة الآية (٦٧) .

(٢) الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٢٢٩ .

داود والأنبياء فجلس وكان متكئا وقال : لا والذى نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا [١] .

وفي هذا دلاله إلي جانب الدلالات السابقة على وجوب عزل أهل المنكر وعدم الميل إليهم حتى يفقدوا حجة ادعاء الصلاح بمخالطتهم للصالحين من جهة ، وتطهير نفوس المؤمنين من عدوي الشر التى تسرع في الانتشار وتعوق الانطلاق في الدعوة إلي الله من جهة ثانية وذلك أن الممالئين لأهل المنكر من غير إنكار عليهم ينحدرون عن مبادئهم السامية ويستمرئون ملذات الدنيا وسرعان ما يتقاتلون عليها ويتناحرون فيها نتيجة لسقوط المثل الأعلى الذي كان عاملاً على توحيد وجهتهم ، والحق أن النظر التاريخي الدقيق يصدق الكتاب والسنة تماماً ، فحينما كان أصل الأمر والنهي مرعيا كانت دولة الإسلام عزيزة مرهوبه الجانب مترامية الأطراف وحينما أهمل هذا الأصل بسبب تهاون الأفراد وعدم رعايتهم له هبط . المسلمون من قمة الحضارة وانحسرت دولتهم عن التقدم وتخلوا عن مكانهم من ذروة التاريخ لعدوهم وصدق الله ورسوله نسوا الله فنسيهم [٢] .

---

(١) السابق نفس الموضع .

(٢) ولاية الحسبه في الإسلام : ص ٧٥ – ٧٦ سابق .

المبحث الرابع أركانها

للحسبه أركان أربعة :

الأول : المحتسب .

والثاني : المحتسب عليه .

والثالث : المحتسب فيه .

والرابع : الاحتساب .

وإليك بيان هذه الأركان .

المحتسب :

هو من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولوجوب الحسبه عليه شروطاً لابد من وجودها وتحققها فيه ؟ وهذه الشروط هي:

١ – الإسلام ، ولا يخفي وجه اشتراطه ، لأن هذا نصرة للدين،فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدو له ؟

٢ – التكليف ، لان غير المكلف لا يلزمه أمر .

٣ – العدالة ، فقد اعتبرها قوم وقالوا : ليس للفاسق أن يحتسب ، وربما استدلوا عليه بالنكير والوعيد الوارد على من

يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾ (١) .

وقوله تعالى ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ (٢) .

وبما روي عن رسول الله (ﷺ) انه قال : " رأيت ليلة أسرى بي رجالاً تقرض شفاههم بمقارض من نار ، فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟ فقال : الخطباء من أمتك يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون (٣) . واستدلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للاهتداء ، وكذلك تقويم الغير بأمره ونهيه فرع للاستقامة والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره .

وكل ما ذكروه خيالات ، وإنما الحق أن للفاسق أن يحتسب وبرهانه هو أن نقول : هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها ؟ فإن شرط ذلك خرق للإجماع ، ثم حسم – غلق – لباب الاحتساب ، إذ لا عصمه للصحابة فضلاً عمن دونهم ... ولهذا قال سعيد بن جبير : إن لم

---

(١) سورة البقرة الآية (٤٤) .

(٢) سورة الصف الآيتان (٢ – ٣) .

(٣) الإحسان بترتيب مسند ابن حبان : رتبه الأمير : علاء الدين الفاسي ج ١ ص ١٣١ – حديث رقم ٥٣ – ط بيروت – الأولي ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شئ لم يأمر أحد بشيء [١].

٤- العلم بأحكام الشرع :

يشترط في المحتسب أن يكون عالما بأحكام الشرع وذلك ، ليعلم ما يأمر به ، وينهى عنه ، فإن الحسن ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه الشرع ، ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر ، إلا بكتاب الله تعالى - وسنة نبيه ، ﷺ ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع ، ويرتكب المحظور وهو غير ملم بالعلم به [٢].

٥ - الرأي والصرامة وقوة الدين والبدن .

ذلك لأن نظر الحسبه يحتاج إلي سرعة البت والفصل في القضايا المطروحة أمامها مع الدقة التامة في تحريدى العدالة والإنصاف ، وهذا لا يتأتى إلا بالتمسك الشديد بتعاليم الإسلام ، وتطبيق أوامره ونواهيه ، من غير محاباة ، ولا مجاملة ، وألاَّ تأخذه فى الله لومه لائم ، وهذا عن قوة الدين [٣].

---

(١) إحياء علوم الدين : للعلامة أبي حامد الغزالي ج ٢ ص ٣١٢ ط المكتبة التجارية الكبرى .

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبه : للشيرازي : تحقيق السيد الباذ العريني ص ٦ ط دار الثقافة بيروت-الثانية - ت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

(٣) معالم القربة في أحكام الحسبه : للقرشي (المعروف بابن الاخوة) ص ٥٢ - ٥٣ - ط - الهيئة العامة للكتاب ن - ١٩٧٦ م .

أما عن قوة البدن فلا بد أن يكون سليم الحواس ، فالعاجز لا تجب عليه الحسبه فى الأمر والنهى ، وإن كان عليه أن ينكر المعاصي بقلبه إذ كل من أحب الله يكره المعصية وينكرها (١) .

٦ - الذكورة :

من شرط المحتسب أن يكون ذكرا إذ " الداعي للذكورة أسبابا لا تحصى وأمورا لا تستقصي وما ذكر ومن أن سيدنا عمر بن الخطاب ،رضى الله عنه " قدولىّ الحسبه فى سوق من أسواق المدينة امرأة تسمى " الشفاء وهى أم سليمان بن أبى حنتمة الأنصاري " فهو أمر نادر ، وعارض ، والحكم للغالب ، والنادر لا حكم له ، وتلك القضية من الندور بمكان ، ولعله في أمر خاص يتعلق بأمور النسوة (٢) .

وقد علق ابن العربي على هذا الأمر في كتابه أحكام القرآن فقال : إن هذا لم يصح عن سيدنا عمر – رضى الله عنه – وإنما هو من دسائس المبتدعه في الأحاديث (٣) .

٧ - الأذن من الإمام :

لقد ذهب بعض العلماء إلى اشتراط الأذن من الإمام للمحتسب ، وذلك لأن الحسبه ولأيه والولاية من اختصاصات

---

(١) إحياء علوم الدين – ج ٢ – ص ٣١٩ .

(٢) التراتيب الإدارية : ج ١ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ ط بيروت .

(٣) القسم الثالث : ص ١٤٥٧ – ط – دار المعرفة بيروت .

الإمام أو الحاكم ، فلا يجوز للمحتسب أن يباشر وظيفة الاحتساب إلا بتوليه من الإمام .

وذهب البعض الآخر إلى جواز الاحتساب بدون إذن من الإمام لعموم الآيات والأحاديث الواردة في شأن الحسبه .

والواقع أنه يجب التفريق بين أمرين في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

أولهما : أن هناك نوعا من الحسبه تحتاج فيه إزالة المنكرات إلى نوع من الحكمة والعقل والتأديب والتعزير ، ففي مثل هذا النوع يحتاج المحتسب إلى إذن من الإمام أو الحاكم كالقضاء تماما بتمام ، وإلا تحقق الخطر وعمت الفوضى ، لأن كل محتال وكل من يريد الانتقام من أحد سينصب نفسه محتسبا وسينفذ ما تملى عليه مصالحه بل نواياه السيئة ، وفى هذا من الاضطراب في المجتمع وزعزعة الأمن مالا يخفى .

وثانيهما: أن هناك نوعا من الحسبه لا يحتاج إلى التعذير ، والتأديب ، وهذا لا يحتاج إلى إذن من الإمام ، كمن وقع فى خطا بسيط فينصح بأدب ولطف [1] .

تلكم هي شروط المحتسب وإليكم اختصاصاته والأعمال المنوطه في ولايته للحسبة .

لختصاصات المحتسب فيما يأمر به وينهى عنه :

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١ ط – مصطفي الحلبي – ت – ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م .

وبعد أن ذكرنا شروط المحتسب نذكر اختصاصاته في معرض أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر .

يقول ابن القيم : (على متولي الحسبة – المحتسب – أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يعمل بالضرب والحبس ، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن المشروع الزمه به ، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي .

ويأمر والى الحسبه – المحتسب – بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق والنصح في الأقوال والأعمال .

وينهى عن الخيانة وتطفيف الكيل والميزان والغش في الصناعات والبياعات .

ويتفقد أحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق كآلات الملاهي وثياب الحرير للرجال ، ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات ، ويمنع صاحب كل صناعه من الغش في صناعة .

ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ، ويمنع من جعل النقود متجرا ، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد مالا يعلمه إلا الله ، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا

يتجر فيها، فإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به[١]

وبعد أن ذكرنا كلام ابن القيم السابق نحاول أن نسقطه على الواقع الذي نعيشه الآن ، حيث يتضح لنا من هذا الإسقاط أن مسمى الحسبه وإن كان قد تلاشي من حياتنا ، إلا أن مضمونها موجود في شتى جوانب تلك الحياة فتقوم بها أجهزة حكومية متعددة وجهات إدارية كثيرة .

فمفتشوا الأوقاف والوعظ في العصر الحديث يقومون بالحسبه في منأى عن مسماها حيث يتفقدون أحوال المساجد ويقومون على توجيه ائمتها ومؤذينها بها يعود على أمر الدعوة الإسلامية من خلالها بالنفع العميم .

* حراسة السوق والغش والخيانة ، وتطفيف الكيل والميزان وصلاحية المعروض في السوق للتداول يقوم به مفتشوا التموين في العصر الحديث ومما لهم الرقابة على أسواق المسلمين وهذا عمل يناط بوزارة التموين .

* محاربة الفساد وتقوم به الآن المباحث الخاضعة لوزارة الداخلية وذلك بحراستهم للعملة التى يتداولها المسلمون من أن تسير مجالا للتجارة فيها – تجارة العملة وغسيل الأموال .

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ص ١ ، ٢ – ٢٠٢ – قدم له – د / وهبه الزحيلي – تحقيق الأستاذ بشير محمد عون – ط – مكتبة المؤيد – أولي – ١٠ هـ ١٩٨٩ م .

إذن من اختصاصك المحتسب التى ابانها ابن القيم نرى (أن الحسبه تقوم بها - أجهزه حكومية متعددة ، وجهات إدارية كثيرة ، وأفراد كثيرون يلزمهم القانون أن يقوموا بها ، حيث تتلاحم تلك الأجهزة فيما بينها في تناغم وانسجام لتؤدى فرض الحسبه بعيدا عن مسماها ، فالحسبه قائمة في حياتنا ، ورسالتها موجودة بيننا) [١] ألا أنني أتمنى أن يكون لهذه الولاية في شتى البلاد الإسلامية مكانا مستقلا يسمى ولاية الحسبه ومتوليه يسمى المحتسب والذي يفضل أن يكون من علماء الأزهر الشريف هو وأعوانه لأنه - الأزهر - الذي يقوم على دراسة الفكر الوسطي المعتدل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط ، وسيعود على المجتمع المسلم وقتئذ من الخير العميم والنفع العظيم الكثير والكثير من جراء الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذي يقوم به المحتسب الذي شرب روح الشريعة الوسطية في الأزهر الشريف ، وفقه من خلال هذه الشريعة الوسطية ما يتعلق بالأمر والنهى من النصح والتأديب المزين بالرفق واللين الشدة المتعقلة .

ويضيف الإمام الماوردى فى أحكامه السلطانية لاختصاصات المحتسب السابقة أنه عليه (أن يمنع الناس عن مواقف الريب ومظان التهمه ، فقد قال النبي ﷺ " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " [٢] .

---

(١) الحسبة ودور الفرد فيها ص ٥ سابق .

(٢) جامع الترمذي على تحفة الأحوزي - ج ٧ ص ٢٣٠ - حديث رقم ٢٥١٨

فيقدم الإنكار ولا يعجل بالتأديب قبل الإنكار ، فإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منها أمارات الريب ، لم يعترض عليها بزجر ولا انكار ، فما يجد الناس بدا من هذا ، فإن كانت الوقفة في طريق خال فخلو المكان ريبه فينكرها ولا يعجل بالتأديب عليهما حذرا من أن تكوت ذات محرم ، وليقل له أن كانت ذات محرم ، فصنها عن مواقف الريب ، وأن كانت أجنبية ، فليقل له " خف الله تعالى من خلوه تؤديك إلى معصية الله " (١) .

ومن كلام الإمام الماوردى السابق . نرى أن المحتسب رجل يحفظ الأمن الاجتماعي ويصون الأعراض ويحفظ البيوت ، فمحصلة عمله صيانة المجتمع .

وإذ كنا قد ذكرنا كلام الإمامين الجليلين ابن القيم والماوردى رحمهما الله تعالى عن اختصاصك المحتسب فإننا نرى علامة أخر طرق الأمر بشيء من التفصيل .

ذلكم هو القرشي المعروف بابن الاخوة : الذي فصل اختصاصات المحتسب في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال : وأما الأمر بالمعروف المنوط بالمحتسب في حقوق الأدميين فضربان :

١ - عام :

٢ - خاص

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٤٩ سابق .

فأما العام : فكالبلد إذا تعطل شربه ، أو استهدم سوره ، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم . أما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم ، وعمارة مساجدهم متوجها إلى كافة ذوى المكنه منهم ، ولا يتعين أحد منهم في الأمر به ، فإن شرع ذو المكنه في عمله وباشر القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به .

وأما الخاص :

فكا لحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنه إذا استعداه أصحاب الحقوق ، وله أن يلازم عليها، لأن لصاحب الحق أن يلازم ، وليس له الأخذ بنفقات الأقارب لافتقار ذلك إلي اجتهاد شرعي فيمن يجب له ، ويجب عليه . إلا أن يكون الحاكم قد فرضها، فيجوز له أن يأخذ بأدائها، ويجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام على الشروط المستحقة فيها ، فأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر بها أعيان الناس وآحادهم ، وبجوز أن يأمر بها على العموم حثا على التعاون على البر والتقوى .

هذا عن اختصاصات المحتسب في الأمر بالمعروف في حقوق الأدميين بصربية العام والخاص .

أما عن اختصاصات المحتسب في النهى عن المنكر .

فبقول القرشى : قد يكون المنكر متعلق بالعبادات كالقاصد مخالفة هيأتها المشروعة والمتعمد تغيير أوصافها المسنونه ، مثل من يقصد الجهر في صلاة الإسرار، أو العكس ، أو يزيد في

الصلاة ؟ أو في الأذان أذكارا غير مسنونه ، فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها، وكذلك لوظن برجل أنه يترك الغسل من الجنابه ، أو يترك الصلاة أو الصيام ، لم يؤاخذه بالتهم ولم يقابله بالإنكار لكن له أن يعظ ويحذر من عذاب الله على إسقاط حقوقه ، والإخلال بمفروضاته فإن رآه يأكل فى نهار رمضان ، لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله ، إذا التبست عليه أحواله ، فربما كان مريضا أو مسافرا ، ويلزمه السؤال إذا ظهرت إمارات الريب ، فان ذكر في الاعذار ما يحتمله حاله صدقه ، وكف عن زجره ، وأمره بإخفاء أكله لئلا يعرض نفسه للتهمة ، ولا يلزمه إحلافه عند الاستبراء به بقوله لأنه موكول إلي أمانته ، وأن لم يكن له عذر جاهر بالإنكار عليه وردعه وأدبه عليه تأديب زجر ، وكذلك لو علم عذره في الأكل أنكر عليه المجاهرة بتعرض نفسه للتهمه ، ولئلا يعتدي علية من ذوى الجهالة من لا يميز حاله عن حال غيره ، ويستطرد القرشى في حديثه عن اختصاصات المحتسب فى النهى عن المنكر فيقول : ويلزم المحتسب أن يتفقد المواضع التى يجتمع فيها النسوان مثل سوق الغزل ، وشطوط الأنهار ، وأبواب حمامات النساء ، وغير ذلك ، فإن رأى شابا متعرضا بامرأة يكلمها في غير معاملة في البيع والشراء ، أو ينظر إليها عزره ومنعه من الوقوف هناك ، فكثير من الشباب المفسدين يقفون في هذه المواضع ، وليس لهم حاجه إلا التلاعب على النسوان، فمن وقف فى طريقهن لغير حاجه عزره على ذلك ومنعه "[1]

---

(١) معالم القربه في أحكام الحسبة : ص ٨٢ ، ٧٨ ، ٧٦ سابق .

وبعد فإن اختصاصات المحتسب في الأمر والنهى كثيرة ، وهناك مؤلف حوي كل هذه الاختصاصات فمن أراد المزيد فليرجع غليه (*)،

ومما سبق يتضح أن اختصاصات المحتسب كثيرة وكلها تدور في فلك الحفاظ على الأمة المسلمة دينيا واجتماعيا واقتصاديا وتجاريا وصناعيا .

ذلك أن عمل المحتسب متصل بالمجال الديني كما سبق ، وبالمجال الاقتصادي وذلك بمباشرته لأمر السوق ضبطا للمكاييل والموازين ومنعاً للغش والتدليس كما سلف وعلى الجملة فإن وظيفة المحتسب ينجم عنها اتساع رقعة المعروف وانتشار الفضيلة ، واكتناز رقعة المنكر في ضوء الأمر والنهى مما ينعكس أثره إيجابا على الدعوة تمكينا وقوه .

*** حدود اختصاصات المحتسب .**

وبعد أن ذكرت اختصاصات المحتسب فيما يأمر به وينهى عنه انتقل إلى نقطه غاية في الأهمية وهى . هل هذه الاختصاصات المنوطة بالمحتسب أداء وتنفيذا لها حدود ؟

أو بمعني آخر ، هل المحتسب يباشر هذه الاختصاصات مطلقا بلا حد تقف عنده وتزول .

---

* هذا المؤلف هو : نهاية الرتبة في طلب الحسبة : للشيرازي – يشتمل على أربعين باباً كلها عن اختصاصات المحتسب مما يجعله سفر عظيم في الحسبة بكل أصولها وأركانها .

نقول : " لسلطة المحتسب في قيامه بعمله حدود تقف عندها وتزول ، وذلك إذا توفر بالنسبة له سبب من أسباب العزل ، ويمكن إرجاع أسباب عزل المحتسب إلى أمور هي : الانحراف في استعمال السلطة أو التعسف في استعمالها ، والثاني اختلال كفاءة المحتسب ونبين ذلك .

أولا : الانحراف في استعمال السلطة :

ما من شك في أن للمحتسب سلطات واسعة تجاه الناس فيما يتعلق بممارسة مهام وظيفته وباعتباره يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، حيث يفترض فيه أمانة وكفاءه يؤهلانه لتولى هذا العمل ذى الصلة المباشرة مع جمهور الناس وفى هذا يقول ابن تيمية " جميع الولايات في الأصل ولايات شرعية ، ومناصب دينيه فمن عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل ، وأطاع الله ورسوله بحسب الامكان ، فهو من الأبرار المتقين ومن ظلم وعمل فيها بجهل ، فهو من الفجار الظالمين إنما الضابط قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ** ﴾ [1] .

ومقتضى ذلك أن من ينحرف في استعمال سلطانة ويستغل وظيفته في تحقيق مأرب خاص ، فإنه يعزل من وظيفته ، ومن أمثلة الانحراف في استعمل السلطة على نحو يبرز عزل المحتسب أن يمتنع عن إنكار المنكر أو الأمر بالمعروف ، أو يحرض على فعل المعاصي ، فإنه في تلك الصور يستأهل العزل

---

(١) سورة الانفطار الآيتان (١٣ ، ١٤) .

ثانيا : التعسف في استعمل السلطة .

من موجبات عز ل المحتسب أن يتعسف في استعمال سلطانه بأن يستعمل الحقوق التي تخلعها عليه وظيفته استعمالا غير مشروع ، كان يستعمل سلطته بقصد الانتقام أو لضغائن شخصيه .

ثالثا اختلال كفاءة المحتسب .

إذا اختلت كفاءة المحتسب بان عجز عن مباشرة مهام ولايته،أو أن يكون قد ضعف وقلت هيبته،أو وجد من هو أصلح منه فإنه يعزل [١] .

يقول القرشي : إذا خرج المحتسب عن أهلية الحسبة وسقطت مروءته وعدالته فإنه لا يبقى محتسبا شرعيا [٢] .

*** الفرق بين المحتسب والمتطوع .**

المحتسب هو من يعينه ولى الأمر ليقوم بواجب الأمر والنهى ، وهناك من يقوم بواجب الأمر والنهى دون تعيين من ولى الأمر ويسمي هذا بالمتطوع ، ومن ثم فرق الفقهاء بين المحتسب والمتطوع بفروق هي :

١ – المحتسب يلتزم بأداء عمله ، وليس على المتطوع ذلك

---

(١) الحسبة ودور الفرض فيها : ص ٢٨٩ – ٢٩٢ .

(٢) معالم القربه في أحكام الحسبة : ص ٢٢٢ .

٢ - المحتسب يتفحص الأمور، أما المتطوع فيباشرها عندما تصادفه دون بحث أو استقصاء .

٣- المحتسب يتخذ له في عمله اعونا وليس ذلك للمتطوع .

٤ - للمحتسب أن يرتزق على حسبته من بيت المال باعتبار أنه يقوم بعمل ويتفرغ له ، ومن حقه أن ينال على ذلك العمل أجرا ، وليس للمتطوع أن يأخذ ذلك .

٥ - وللمحتسب أن يجتهد برأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق ووسائل البيع ، فيقر وينكر ما أداه اجتهاده إليه وليس للمتطوع ذلك [١] .

*** الفرق بين المحتسب والقاضي .**

١- أن وظيفة القاضي فض المنازعات المرتبطة بالدين والدنيا بوجه عام وعمله مبنى على التحقيق والأناة في الحكم ووظيفة المحتسب النظر فيما يتعلق بالنظام العام والجنايات أحيانا مما يستدعى الفصل فيها إلى السرعة أثناء مباشرته للحسبه [٢] .

٢- ليس للمحتسب إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقا فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها. وفى المكاييل والموازين ، وإنما هذا الإمضاء للقاضي .

---

(١) الأحكام السلطانية : للماوردي ص ٢٠٧ ط - دار الفكر - أولي ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .

(٢) النظم الإسلامية : د / حسن إبراهيم حسن ص ٣٦٣ - النهضة العربية .

٣ - وللمحتسب أيضا حمل المماطلين على الإنصاف وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينه ولا إنفاذ حكم ، وكأنها أحكام يتنزه القاضى عنها لعمومها وسهولة أغراضها ، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها فوصفها - الحسبه - على ذلك أن تكون خادمه لمنصب القضاء [١] .

وعليه فأقول : أن الحسبه موضوعه للرهبه ، وقد تحتاج من متوليها - المحتسب - إلى غلظه في التأديب والتعزير والسرعة أثناء المباشرة لها ، بخلاف القضاء ، فهو موضوع للمناصفة ، وبالأناة والوقار أحق ، والسرعة فيه خروج عن مقصودة وهو إثبات العدالة ، التي تأفل في بداية الأمر ، ولكنها بحصافة القاضي وحذقه تسطع مشرقة ، وما بين الأفول والشروق يحتاج القاضي إلى الأناة والتريث ليصل إلى الحكم الصائب بخلاف المحتسب فإنه يعالج الأمر ويقوم المعوج في وقت مباشرته للحسبه .

*** الفرق بين المحتسب وناظر المظالم يفرق بينها من وجهين :**

أحدهما: أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والناظر في الحسبه ولذلك كانت رتبه المظالم أعلى ، ورتبة الحسبه أخص ، وجاز لوالى المظالم أن يوقع إلى القاضي ، ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى ولى المظالم ، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب ، ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منها.

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ١٥٨ .

وثانيها : أنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالى الحسبه أن يحكم[١] .

* الأمر المشترك بين هذه الولايات جميعاً .

أن الأمر المشترك بين هذه الولايات ، هو أنه موضوعة لتستقر الأمور بإقامة أوامر الله في الأرض ودرء نواهيه فيعيش أبناء المجتمع في هناءة وسرور في ظل هذه الولايات التى تقوم على صيانة المجتمع من الرذائل يقول ابن القيم:(وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن ، والمطلوب منه الصدق مثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف ، والنقيب والعريف الذي وظيفته أخبار ولى الأمر بالأحوال ، ومنهم من يكون بمنزله الآمر المطاع والمطلوب منه العدل مثل الأمير والحاكم والمحتسب ، فمدار الولايات كلها على الصدق في الأخبار والعدل في الإنشاء ، وهما قرينان في كتاب الله – تعالى – وسنة رسوله ﷺ قال تعالى : ﴿ **وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً** ﴾ [٢] .

وقال النبيﷺ لما ذكرا الأمراء الظلمة (من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يَرِدُ عَلى

---

(١) الأحكام السلطانية : ص ٢٤٣ .

(٢) سورة الأنعام الآية (١١٥) .

الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعينهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض) [١] .

إذا عرفت هذا فعموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيده المتولي بالولاية ليس له حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان أخر ، وكذلك الحسبة وجميع هذه الولايات في الأصل ولايات دينيه ومناصب شرعية فمن عدل في ولاية هذه الولايات وساسها بعلم وعدل ، وأطاع الله ورسوله فهو من الأبرار المتقين ، ومن حكم فيها بجهل وظلم فهو من الظالمين المعتدين [٢] .

وبعد أن ذكرنا ركن الحسبة الأول - المحتسب - وابنا شروطه ، واختصاصاته في الأمر والنهى وحدودها وفرقنا بينه وبين المتطوع والقاضي وناظر المظالم وأظهرنا مقصود ولاية الحسبه وغيرها من الولايات ، ننتقل بعد ذلك إلى الحديث

عن الآداب التي يجب أن يتحلي بها المحتسب أثناء مباشرته للحسبة حتى يؤدي واجب الحسبه على الوجه المرضي المقبول وهذه الآداب هي:

١- على المحتسب أن يقصد بإحتسابه وجه الله تعالى وطلب رضاه ولا يقصد بحسبته الرياء والسمعة والجاه والمنزلة عند الناس ، والواقع أن خلوص النية مما يلزم المسلم في جميع

---

(١) الترمذي على تحفة الاحوذي - ح ٣ ص ٢٠٦ رقم ٦١٤ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ص ١٩٩ - ٢٠١ .

أعماله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم ، ولكن حاجة المسلم إلى الإخلاص تعظم وتشتد كلما كان عمله بطبيعته ظاهرا أو متعلقا بالآخرين ، ولهذا قد يتسرب الوسواس إلى بعض الأتقياء فيتركون الحسبه بحجة عدم خلوص النية ، ونقول لهؤلاء الورعين : أن عليهم أن يقوموا بالحسبه ويدفعوا هواجس الرياء ولا يتعمقوا في ذلك أو يسترسلوا في الخوف من الرياء ، لأن الشيطان قد يفتح عليهم باباً من الوسواس الذي لا ينتهي .

٢ - على المحتسب أن يتحلى بالصبر والحلم في أمره ونهيه ، لأن الغالب لحوق الأذى والمضايقات بالمحتسب ، فإن لم يكن صبورا حليما كان ضرره أكبر من نفعه ، وكان ما يفسده أكثر مما يصلحه وفاته ما كان مرجوا من احتسابه .

٣ - يجب أن يكون المحتسب رفيقا في أمره ونهيه بعيدا عن الفظاظه مع صلابة الدين وقد يبدوا القول متناقضا إذ كيف يتفق الرفق مع الصلابة ؟

والحقيقة أنه لا تناقض فالرفق وعدم الفظاظة مما أمر به الشرع ، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى لنبيه وسائر المؤمنين في شخصه : ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [١] .

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٥٩) .